السرية المصرفية في القانون السوري

الدكتور جمال الدين مكناس
قسم القانون التجاري
كلية الحقوق- جامعة دمشق

الملخص

تظهر أهمية النشاط المصرفي من خلال الدور الرئيسي الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية للبلد. ومن خلال ممارسته لمهنته، فإن المصرف ملزم بالمحافظة والتكتم على جميع المعلوما تالسرية المتعلقة بعملياته، سواء لمصلحة المصرف أم لمصلحة المتعاملين معه، بل حتى لمصلحة الغير، وبذلك، وبإجماع الرأي، فإن كان المصرف ملتزم بالتكتم لمصلحة المتعاملين معه.

في هذا الاتجاه وضع المشرع السوري أحكاماً خاصة بالسرية المصرفية وذلك بالقانون رقم /٢٩/ الذي دخل حيّز لانفاذ بتاريخ ١٦ نيسان- ٢٠٠١، وقد أخضع هذا القانون جميع المصارف العاملة في سورية لأحكام سرية المهنة، ومن ثم جعل جميع المصارف ملزمة بالسرية المصرفية. كما حدد القانون موضوع التزام المصارف ولاسيما فيما يتعلق بحساب الودائع المرقم والخزائن الحديدية الخاصة. كما حدد الأشخاص كافةً الملزمين بالسرية المصرفية، ووضع بعض الاستثناءات على الالتزام بالسرية المصرفية.

كذلك عاقب المشرع على كل مخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية متبيناً بذلك مبدأ السرية المصرفية المتشددة المضمونة بعقوبات جزائية وهي الحبس، والتي توحي بالثقة للزبائن وتحملهم على التعامل بطريقة أوسع مع المصارف، ومما يؤدي إلى دعم النشاط المصرفي في سورية وتحسينه.

مقدمـــة :

يؤدي النشاط المصرفي دوراً رئيساً في الحياة الاقتصادية للبلد . وتعدّ المصارف بجميع صيغها العامة أو الخاصة أو المشتركة بمنزلة العمود الفقري للنشاط الاقتصادي والتنموي في البلاد باعتبارها تعمل على تكوين الادخارات الوطنية وتنميتها، وتساهم في ترشيد ودعم الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية عن طريق التسهيلات والاعتمادات التي تتيحها للغير بحيث تعمل على تفعيل كتلة النقد المتداول مما يزيد في حركتها ونشاطاتها واستغلالها في مختلف النواحي الإنتاجية والاستثمارية والخدمية .

ولكي تكون سورية مركز جذب رئيسي للموارد المالية الداخلية والخارجية واستقطابها لإقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية عن طريق تشجيع المواطنين المقيمين والمغتربين على إعادة مدخراتهم من الخارج وإيداعها في المصارف المحلية ، وحثهم والمستثمرين والممولين العرب والأجانب على استثمار جزء من أموالهم وفوائضهم النقدية في قنوات استثمارية آمنة ومضمونه ، فقد صدر القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦/ الذي سمح بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة في سورية .

ولماً كان تدخل الدولة في القطاع المصرفي أصبح أمراً بديهياً حتى ولو تم بأشكال مختلفة ، وبنسب متفاوتة يؤكد أهمية هذا النشاط في الحياة المعاصرة ، كونه يشكل عنصراً جوهرياً للادخار العام ، وللإبقاء على التوازن العام . فقد أصبح هذا النشاط في عصرنا الحاضر يتعلق بعدد من لا بأس به من الأشخاص ، لأن المصرف أضحى معتبراً ، كمؤتمن ضروري ، بصورة أساسية ، سواء بالنسبة للفرد العادي ، أو بالنسبة للتجارة الداخلية أو الخارجية . تقوم الحياة المصرفية على التكتم الذي يشكل قاعدة أساسية لنشاط المصرف وأدى دوراً بارزاً في المحافظة على عملياته ، سواء لمصلحة المصرف ذاته ، أم لمصلحة المتعاملين معهم .

ويمكننا القول: إنَّ تطور مفهوم السرية المصرفية ، الذي يستقي في الأصل مبادئه ، من الأعراف المتبعة ، ينتهي إلى اعتماد التعابير القانونية نظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة ، فالسرية المصرفية تعني الفرد كما تعني الجماعة . وتشكل السرية المصرفية التزاماً يقع على عاتق المصرف وحقاً للزبائن ، فالمستفيد من التزام المصرف ، بوجوب التكتم وعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه من خلال ممارسته لوظيفته ، هو الزبون ، الذي أفضى بأسراره للمصرف مع إعطائه أمراً صريحاً وضمنياً ، بعدم إفشائها والمدين بهذا السر هو المصرف الذي وافق على قبول هذه الأسرار والتزم بالتكتم عليها.

وقد وضع المشرع السوري حديثاً أحكاماً خاصة بالسرية المصرفية ونظمها بالقانون رقم /٢٩/تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ ، الذي نص صراحة على إخضاع المصارف العاملة في سورية لأحكام سر المهنة وحدد موضوع التزام المصارف بالسرية المصرفية واستثناءاته والعقوبة المترتبة على مخالفة هذا الالتزام متبنياً مبدأ السرية المصرفية المتشددة المضمونة بعقوبات جزائية توحي بالثقة للزبائن وتحملهم على التعامل بطريقة أوسع مع المصارف ، وذلك لدعم إزدهار النشاط المصرفي تأثيرها على اقتصاد البلاد بشكل إيجابي يجلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية المهاجرة ويمنعها من مغادرة البلاد . ولكي تتمكن المصارف من القيام

بعملها ، لا بد لها من أن تضمن لزبائنها التكتم المرتجى ، مما يبرز السرية المصرفية كحجر الزاوية في النشاط المصرفي[١]

وبناء على ما تقدم فإنه سنتناول بالبحث في معرض دراستنا للسرية المصرفية الفقرات التالية :

- **الفقرة الأولى – موضوع السرية المصرفية .**
- **الفقرة الثانية – الأشخاص المعنيون بالسرية المصرفية .**
- **الفقرة الثالثة – استثناءات السرية المصرفية .**
- **الفقرة الرابعة – مخالفة السرية المصرفية .**

الفقرة الأولى - موضوع السرية المصرفية :

أولاً- أهمية السر المصرفي وظروفه:

قبل البحث في موضوع السرية المصرفية لا بد من معرفة أهمية السر المصرفي وظروفه وكيفية الاطلاع عليه ومصلحة الزبائن بعدم إفشائه .

إذ يتسنى للمصارف الاطلاع على أسرار زبائنها بمناسبة تأدية الخدمات المختلفة إليهم ومن أبرزها :

١- تأمين عمليات الدفع عن الزبائن من أصل الودائع المتوفرة لديها ، بغية تنفيذ أوامر الدفع الصادرة عن هؤلاء الزبائن .

٢- تأمين المقبوضات لزبائنها عن طريق تدخلها لتحصيل ديون هؤلاء الزبائن ، كتحصيل الشيكات مباشرة أو بواسطة فروعها أو مصارف أخرى قائمة داخل البلاد أو خارجها .

٣- تأمين خدمات مختلفة لمالكي القيم المنقولة كالاحتفاظ المادي بسنداتهم وقبض قيمتها وقيدها في حسابات الزبائن والإصدار والاكتتاب بالأسهم وسندات الدين.

٤- تأمين خدمات للمودعين من جميع الفئات ، الذين يرتادون المصارف لإيداع نقودهم ، أو أشيائهم الثمينة في الصناديق الحديدية ، أو طلب كفالة المصرف أو فتح اعتماد لديه وغيرها من العمليات المصرفية .

إن جميع الخدمات التي تؤديها المصارف لزبائنها ، تمكنها من الاطلاع على أعمال الزبائن وأسرار هذه الأعمال ، التي يقوم بها الأشخاص أو المؤسسات والتي تتيح للمصارف ، الاطلاع على حسابات الزبائن ، وأرقام أعمالهم ، ومدى السيولة المتوافرة لديهم ، والثقة في التعامل معهم ، والأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين الذين يتعاملون معهم .

أما مصلحة المتعاملين مع المصرف في عدم إنشاء إفشاء أسرارهم فتظهر بشكل خاص ، عندما تكون للمتعامل مع المصرف صفة التاجر أو الصناعي لأنه يخشى مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين سواء عن طريق المنافسة المشروعة أو غير المشروعة ، مما يستدعي أن تكون مصلحة التاجر والصناعي في أن تبقى أسرار أعماله مكتومة عن المنافسين .

---

[١] -ريمون فرحات : السرية المصرفية ، ودراسة في القانون المقارن الفرنسي والسويسري واللبناني رسالة دكتوراه ، باريس /١٩٧٠/ صفحة/١٣/ .

ولاتقتصر حسنات السرية المصرفية على التجار و الصناعيين فقط ، بل جميع المتعاملين مع المصرف مهما كانت أوضاع أعمالهم وقد تظهر مصلحتهم في الحفاظ على سرية حياتهم الخاصة ، فلو كان الأمر مباحاً للجمهور للاطلاع على أعمال الشخص وتصرفاته ، لكانت المصارف عوضاً عن أن تؤدي خدمة لزبائنها ، تكون على العكس مناسبة لإفشاء أسرارهم[1].

ثانياً- الأفعال والأشياء المحمية بالسرية المصرفية :

١- الأفعال التي يفوضها الزبون لمصرفه ، والتي عرفها المصرف من خلال قيامه بنشاطه :

يفترض أن تكون دائماً جميع الأفعال التي يسرها الزبون لمصرفه في نطاق السرية المصرفية ، لأن فيها يتجلى عامل الثقة بشكل واضح تجاه المصرف . فالسرية تشمل كل ما من شأنه أن يعلمه المصرف أو يعرفه ، أو يتوقعه ، من خلال ممارسته لمهنته .

وتدخل في إطار السرية ، والمعلومات المستقاة بمناسبة القيام بتحقيق ، في مركز الشركة التي تتقدم بطلب قرض ، أو المعلومات المتعلقة بملاءة وسيولة بعض التجار الذين يتقدمون بمثل هذا الطلب

٢- العمليات التي يقوم بها الزبون بواسطة مصرفه :

يدخل في نطاق حماية السرية المصرفية جميع عمليات دفع المبالغ وتأدية القيم المنقولة ، وإعطاء تأمينات عينية وشخصية واستلام المبالغ ، والسندات وأيضاً مشاريع العمليات التي يناقشها الزبون مع مصرفه .. فيتمكن المصرف ، من معرفة الهدف المرجو من القيام بهذه العمليات . وقد تتم عمليات بشكل إعانات ، ولكنها تخفي ، في الحقيقة ، عمليات أخرى ، كدفع نفقة أو تقديم هبة أو بعض العمليات ذات الهدف السياسي أو الديني ... الخ .

٣- العمليات المتعلقة بوضع الحساب وبتحركاته :

تقع في إطار السرية المصرفية ، والعمليات المتعلقة بوضع الحساب وبتحركاته ، من مقدار ميزانية الزبون ومقدار أعماله ،ورأسماله المتداول وأسماء مموليه وأسماء المستهلكين ، أهمية موجوداته ومقدار ديونه . وعدم تكتم المصرف على وجود حساب للزبون أو عدم وجود حساب أو سرية هذا الحساب يلحق ضرراً بالزبون الذي يهدف إلى إبقاء اسمه والعمليات التي قام بها سرية .

وقد نصت المادة /٢/ من القانون رقم /٢٩/تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦/ على ما يلي :

((يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة ، لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف ، ومن يقوم مقامه أصولاً ، كما يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة)) .

٤- بالنسبة للحساب المرقم :

---

[1] GALLOUEDEC GENYS Francois et MASIL Herbert, Le secret des fichiers, Paris, 1967, P.16 .

ظهر الحساب المرقم في الثلاثينيات في ألمانيا عندما قرر هتلر عقوبة الموت لكل ألماني لا يصرح عن أمواله الموجودة في الخارج . وبموجب نظام الحساب المرقم يستعاض عن اسم صاحب الحساب بكتابة رقم ما ، لمنع أكبر عدد من موظفي المصرف ، معرفة هوية الزبون الحقيقية .

ويظن بعضهم أن هذا النوع من الحسابات يقتصر على مهربي الضرائب وحدهم ، إلا أننا نجد أنه يجري فتح حساب مرقم لأغراض مختلفة يرغب أصحابها في كتم معاملاتهم عن معظم موظفي المصرف .

ويوجد هذا النموذج من الحساب في كل العالم تقريباً ، بما في ذلك فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة وروسيا ، وقد وجد المشرع السوري من الضروري ، لدعم النشاط المصرفي وتطويره ، السماح للمصارف بفتح حساب ودائع مرقمة ، لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف ، ومن يقوم مقامه أصولاً (المادة /٢/ من القانون رقم /٢٩/لعام/٢٠٠١/) .

ويجب أن نميز بين الحساب المرقم والحساب غير المسمى أو المغفل الذي يؤمن سرية أكبر لصاحبه الحساب ، ففي لحساب غير المسمى لا يمكن كشف هوية صاحب الحساب حتى لمدير المصرف ، إذ يحق للمصرف أن يفتح حساباً ، لأي شخص كان ، دون أن يجب عليه ذكر هوية صاحب الحساب . وبهذا الأسلوب يضع المصرف إشارة أو علامة أو رقماً على الحساب ، بحيث أنه لا يُظهر الدفاتر والسجلات إلا من خلالها ، ويعدّ المستند المعطى لصاحب الحساب كالسند لحامله . ويجب على المصرف دفع المبالغ المطلوبة من أصل الحساب لكل شخص يحمل هذه البطاقة . ويتم ذلك أيضاً عندما يفتح مثل هذا الحساب بواسطة وكيل لصالح الشخص الذي يريد إخفاء هويته الحقيقية وهذا الأسلوب للحساب نجده في النمسا التي أقرت قانوناً يسمح به. أما في سورية فبموجب نص المادة /٢/ من القانون رقم /٢٩/لعام/٢٠٠١/ لا يمكن فتح هذا الحساب ذلك أن نص المادة سمح بفتح حساب مرقم تُعرف هوية صاحبه من قبل مدير المصرف ومن يقوم مقامه أصولاً .

إن العلاقة بين الحساب المرقم والسرية المصرفية علاقة عادية ، وإذا كان المشرع قد أحاط حسابات الودائع المرقمة بالسرية المصرفية بنص خاص فإن ذلك لم يكن مغفلاً بشكل مطلق إذ على المصرف الحفاظ على سرية هذه الحسابات ، وكل ما جاء فيه المشرع بنص المادة الثانية من القانون /٢٩/ لعام ٢٠٠١ هو أنه سمح للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة ، لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف ومن يقوم مقامه أصولاً، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم .

وعدم كشف هوية صاحب الحساب إلا من قبل المدير القائم على إدارة المصرف ومن يقوم مقامه أصولاً جعلتنا نأخذ بكلمة مدير بمعناها الواسع ، ذلك أن وضع حرف العطف (و) جانب عبارة من يقوم مقامه أصولاً ، سمحت بكشف هوية صاحب الحساب ليس فقط للمدير شخصياً وإنما لمساعده أو نائب المدير أو أي شخص مكلف بهذه الغاية أصولاً.

ومع ذلك فإن هنالك فائدة كبيرة من التمييز بين حساب الودائع المرقم وغيره من الحسابات تتجلى في جعل كل انتهاك للسرية المصرفية شبه مستحيل ، لأن المدير وحده أو من يقوم مقامه كأن تكون دائرة خاصة في المصرف ، تعرف وحدها ، لمن يعود هذا الحساب .

ولتلافي محاذير إفشاء هوية صاحب الحساب يمكن لصاحبه الحساب المرقم أن يطلب من مصرفه، حفظ جميع مراسلاته لديه ، وأن لا يسلمها إلا له شخصياً ، أو لممثل مخول بذلك ؛ كما يمكنه أن يفرض دفع أي مبلغ من هذا الحساب له شخصياً دون غيره ، أو أن يطلب إضافة رمزاً أو إشارة إلى جانب توقيعه .

٥ـ بالنسبة للخزائن الحديدية الخاصة :

لايقتصر الإيداع لدى المصارف على النقود والأسناد ، بل قد يلجأ بمودع إلى إيداع أشياء ثمينة كالمجوهرات ، والمصاغ والحلي والمستندات السرية والأوراق الخاصة وغيرها وذلك بغية المحافظة عليها ، مما يستدعي معه استخدام المودع لخزائن حديدية خاصة ، تخصصها المصارف عادة لهذا الغرض وتضعها تحت تصرف الجمهور لتأجيره إياها كي يستخدمها في حفظ أمواله وأوراقه المالية ومجوهراته وغيرها من الأشياء الثمينة .

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ على أنه

((... يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة ولا تعلن هوية صاحب ... الخزانة الحديدية أو موجوداتها ، إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين ...))

وبناء على ما تقدم ، فإن المصرف يلتزم بأن يضع تحت تصرف المودع ،في المكان الذي يشغله ، خزانة حديدية ، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع[١] .

ويقتصر التزام المصرف على حراسة الخزانة الحديدية ضماناً لسلامة الأشياء المودعة فيها. ولا يكون له حق الاطلاع على الأشياء المودعة[٢] (٢) . ولا يكون المصرف مسؤولاً عما بداخل الخزانة الحديدية من أشياء . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة /٤٠٤/ من قانون التجارة نصت على أن المصرف **((يكون مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة)) .**

كما أن عقود تأجير الخزائن الحديدية لدى المصارف تنص عادة على ما يلي:

((لما كان موضوع هذا العقد إجارة الصندوق فقط ، فمن طبيعة الأمر أن المصرف ، في كل وقت ، يجهل كل الجهل محتويات الصندوق ، ومن ثمَّ لا يتحمل ولا تترتب عليه أية مسؤولية لأي سبب كان فيما يتعلق بالمحتويات ...)) .

وقد أخضع المشرع تأجير الخزائن الحديدية لأحكام السر المصرفي في المادة الأولى والثانية من القانون رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ ، وذلك تأكيداً على رغبته في تطوير النشاط المصرفي

---

[١] رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثالث ، المصارف والأعمال المصرفية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجامعة السورية /١٩٥٨/ ص/ ٤٩٤/ .

[٢] الياس ناصيف - الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت - باريس /١٩٨٣/ ص /٤١١/ .

وتحديثه ، والعمل على إحداث مصارف خاصة تقوم بعملها على أكمل وجه وتؤمن للزبون الحماية المنشودة من السرية المصرفية . وجعل من تأجير الخزائن الحديدية ، إضافة إلى ما تحاط من سرية خاصة في استخدامها من قبل المستأجر حصراً ، عملاً مصرفياً خاضعاً لأحكام سر المهنة ، وأحاط هوية مستأجر الخزانة الحديدية بسرية تامة . فلا يحق للمصرف أن يعلن هوية صاحب الخزانة الحديدية إلا بإذن خطي منه أومن ورثته الشرعيين أو الموصى لهم ، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً ، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها ، وذلك بناءً على طلب من الجهة الناظرة لهذه الدعوى. وسنتناول هذه الحالات بالبحث بشكل مفصل لاحقاً .

وقد حظر المشرع إلقاء أي حجز سواء كان احتياطياً أم تنفيذياً على الموجودات المودعة في الخزائن الحديدية الخاصة إلا بإذن خطي من أصحابها ، أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المستأجرين أو المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة .

((المادة /٥/ من القانون /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦)) .

وفي الحقيقة ، لحظ المشرع ذلك في الحجز الاحتياطي ، ذلك أنه في الحجز التنفيذي لابد من أن يسبقه إخطار المدين بالوفاء ، وسيكون ذلك بمنزلة تنبيه لصاحب الخزانة الحديدية على تفريغها وتهريب محتوياتها . أما في الحجز الاحتياطي فإن إلقاءه على الخزانة الحديدية غير معقول ، في ظل تطوير العمل المصرفي وإرساء السرية المصرفية على أعمال الزبائن المتعاملين مع المصرف ، إذ يسمح للدائن بتجميد موجودات مدينه ، بكاملها ، الموجودة في الخزانة ، كما لا يمكننا أن نعتبر المصرف بمنزلة الشخص الثالث واضع اليد على محتويات الخزانة . لذلك فقد حصر المشرع إمكانية الحجز على موجودات الخزانة الحديدية بحالتين :

الأولى - الموافقة الخطية لصاحب الخزانة بإلقاء الحجز على موجوداتها وهذا يمكن أن يحصل في حال وجد صاحب الخزانة من مصلحته نقل الحجز من أموال أخرى ، يرغب باستثمارها أو التصرف بها ، إلى موجودات الخزانة الحديدية الخاصة به لدى المصرف.

الثانية - إذا صدر حكم قضائي مبرم ترتب بموجبه حقوق بذمة المستأجر لصالح الجهات العامة أو الخاصة . وهنا سيكون الحجز حتماً تنفيذياً ، وسيخضع ، كما أسلفنا ، لإمكانية تفريغ محتويات الخزانة الحديدية وتهريبها من قبل مستأجرها المحكوم عليه.

الفقرة الثانية ـ الأشخاص المعنيون بالسرية المصرفية :

عندما وضع المشرع القانون رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الخاصة بالسرية المصرفية، أراد من خلاله الحفاظ على مصالح جميع الأشخاص المعنيين بالسرية المصرفية ، فعندما يخضع المصرف للسرية المصرفية فإنه يصبح محل ثقة بالنسبة للزبائن ويحقق رقم أعمال أكبر ، وكذلك الأمر بالنسبة للزبائن الذين يجدون في السرية المصرفية ما يحمي مصالحهم وأعمالهم ويحافظ على سريتها . كما قرر المشرع السرية المصرفية لمصلحة المصرف والمتعاملين معه عندما ألزم العاملين كافة في المصارف بكتمان سرية جميع الأعمال التي يتولاها المصرف .

أولاً – المصارف :

نصت المادة الأولى من القانون رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ على ما يلي:

((تخضع لأحكام سر المهنة كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية)) .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أخضع كافة المصارف العاملة في سورية لأحكام السرية المصرفية ، ومن ثَمَّ فإن جميع المصارف الحكومية تعدّ خاضعة لأحكام سر المهنة، وكذلك الأمر بالنسبة للمصارف الخاصة ، التي هي قيد الإنشاء والتي ستمارس نشاطها المصرفي في سورية ، تخضع للسرية المصرفية .

هذا وقد نظم المشرع أحكام تأسيس المصارف الخاصة من خلال القانون رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ والذي ينص في مادته الأولى على ما يلي :

((يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأس مالها ، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته لأحكام النقد الأساسي رقم /٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل مالا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة (مصرف) .)) .

استناداً إلى النصين السالفي الذكر تعدّ جميع المصارف العاملة في سورية خاضعة حكماً لنظام سرية المصارف أياً كان بشكل الذي تأسس المصرف بموجبه سواء كان شركة ساهمة مغفلة خاصة أم شركة مشتركة مساهمة مغفلة يساهم فيها القطاع العام المصرفي في سورية والمؤسسات العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى .

ثانياً -العاملين في المصارف :

نصت المادة الثالثة من قانون السرية المصرفية رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ على ما يلي :

((إن العاملين ي المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود إطلاقاً و ذلك لمصلحة المصرف ، والمتعاملين معه ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأمرهم المصرفية لأي شخص كان سواء كان فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأموال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون)).

وبموجب هذا النص فإن العاملين كافة في المصرف من جميع الفئات والدرجات ملزمون بكتمان السر إطلاقاً مهما تدنت رتبتهم في العمل كالحاجب مثلاً الذي يسمع مصادفة حديثاً يدور بين المدير وأحد الزبائن فيفشي ما سمعه من هذا الحديث .

وعليه ، نجد أنه إضافة إلى المدير والعاملين في المصرف يلتزم بالسر كل من اطلع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وشهادات الاستثمار ، ومن بين هؤلاء نذكر المستشارين القانونيين أو الماليين للمصرف ومراقبي المصرف المركزي ومحامي المصرف وحتى القضاة والخبراء الذين يتسنى لهم الاطلاع بحكم صفتهم أو وظيفتهم على العمليات المصرفية . ويبقى الالتزام بالسر قائماً سواء بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أم بالنسبة للعاملين في المصرف حتى بعد تركهم الخدمة أو زوال صفتهم لدى المصرف .

إلا أنه ، لابد من الإشارة لأمر القاضي ، الذي ينطق حكمه بصورة علنية مما يتيح لأي كان الاستماع إليه ، كما يحق لكل صاحب مصلحة أن يطلع على الحكم في ديوان المحكمة ، ففي هذه الحالة لا يخالف القاضي الالتزام بالسرية المصرفية . ومع ذلك فإن القاضي قبل أن يصل إلى درجة النطق بالحكم ، لا بد أن يكون قد اطلع على أمور كثيرة تتعلق بالزبائن ولم يحتج إليها لإعداد قرار الحكم ، فهذه الأمور تعدّ خاضعة للسر ولا يجوز نشرها أو البوح بها ، ما دامت أنها لم ترد في قرار الحكم ، وإلا تعرض القاضي لمخالفة أحكام السرية المصرفية .

ونلاحظ أنه بموجب نص المادة الثالثة من قانون السرية المصرفية لا يجوز للأشخاص الملتزمين بكتمان السر ، إفشاء السر المصرفي لأي شخص ، فرداً كان أم جهة إدارية أم عسكرية أم قضائية . فمنع الإفشاء ، الواردة في المادة المذكورة ،هو منع مطلق ، ينشأ عنه التزام المصرف بالسرية تجاه جميع الأشخاص ، بمن فيهم زوج الزبون وأصول وفروعه وتجاه الإدارات العامة ، ولا سيما الدوائر المالية التي تقوم بتحقيق الضرائب على الدخل والتركات وغيرها . وعليه وبموجب السرية المصرفية لا يسمح لموظفي المالية طلب أية معلومات من المصارف تتعلق بموجودات الزبائن[1]. وذلك خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة /٣٤/ من قانون ضريبة الدخل التي تنص على أنه :

((يجوز للدوائر المالية أن تقوم في سبيل تحقق الضريبة ، أن توعز بالقيام لدى ذوي العلاقة أو أي شخص آخر بكل تدقيق وتحقيق من شأنه أن ينيرها وأن تطلب منهم ومن الإدارات

---

[1] - يطبق هذا المبدأ في سويسرا عملاً بالقانون الفدرالي أو بقوانين المقاطعات ، كما أخذ به المشرع اللبناني في القانون /٦/ أيلول ١٩٥٣ .أنظر بهذا الشأن نعيم مغبغب،السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن بلجيكا فرنسا اللوكسمبورغ ، سويسرا ولبنان صفحة/١٤٣/.

العامة والخاصة جميع الوثائق الحسابية والقوائم - فواتير – والعقود وأن تطلع على حركات النقود والحسابات الجارية في المصارف)).

ولا بد من التنويه من إلى أن المصارف تساعد الدوائر المالية في تحصيل بعض الضرائب باسمها .فضرائب الدخل المتعلقة بفوائد الأموال المودعة تقتطعها المصارف بصورة مباشرة من هذه الأرباح، وتقيدها في حساب خاص باسم الخزينة .

ثالثاً ـ الزبائن (المتعاملين مع المصرف) :

إن الهدف الأساسي من قانون سرية المصارف رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ هو مراعاة مصالح الزبائن . على أن المشرع لم يحدد مفهوم الزبون وإنما استخدم تعبير ((المتعاملين مع المصرف)) لذلك لابد من الرجوع إلى الفقه والاجتهاد القضائي لتحديد مفهوم الزبون .

فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن زبون المصرف ، هو الذي سبق له وتعامل مع هذا المصرف ، لدرجة أن هذا الأخير أصبح مطمئناً إليه ، وليس من تعامل معه بصورة عابرة . كما اعتبر الفقيه الفرنسي **كابرياك** أن تعريف الزبون لا يفترض ضرورة وجود حساب مفتوح لدى مصرف ، وإنما يجب أن يفهم بصورة أوسع وأن يتناول كل شخص له علاقات أعمال مع المصرف . ويضيف كابرياك : نعتقد أنه من الضروري توفر علاقات الأعمال السابقة التي حملت المصرف على التدقيق بهوية الشخص[٢] .

أما الاجتهاد القضائي اللبناني ، فقد اتبع ، لتعريف مفهوم الزبون ، طريقتين مختلفتين ، تنطلقان من المعنى الضيق لهذا المفهوم ، إلى المعنى الواسع[١] . بحسب المعنى الضيق لمفهوم الزبون ، كي يتخذ شخصاً ما صفة الزبون ، يجب عليه أن يكون معروفاً من المصرف . وبحسب اجتهاد آخر ، يفهم بكلمة زبون الشخص الذي يقيم علاقات مع المصرف ، ويعقد معه عمليات كما أن

[٢]) الياس ناصيف : عمليات المصارف ، المرجع السابق ص٢٨٢ .
[١] نعيم مغبغب السرية المصرفية المرجع السابق صفحة /١٤٣/.

هناك اجتهاداً يتبع مفهوماً واسعاً جداً لمعنى الزبون فيأخذ هذه الصفة ، الشخص الحائز على شيك ، الذي يقدمه من المصرف للقبض ، أو الذي يقوم بعملية تحويل أو إيداع مبلغ ما . فمنذ هذه اللحظة ، يعدّ زبوناً ويصبح محمياً بالسرية المصرفية [٢].

ونرى أن المشرع السوري باستخدامه تعبير ((المتعاملين مع المصرف)) فإننا نجد أنه اعتبر جميع الأعمال والعمليات والأشخاص ، الذين لهم علاقة مباشرة مع المصرف أو غير مباشرة ، مشمولة بالسرية المصرفية الموضوعة أصلاً لصالح الزبون الحقيقي المعتبر سيداً لهذه السرية المصرفية . ولابد من اعتماد المفهوم الواسع لتعريف الزبون في مجال تطبيق أحكام القانون الخاص بالسرية المصرفية .

ونشير إلى أن مفهوم الزبون يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ، وبالنسبة للشخص الاعتباري يعدّ زبوناً ممثّل الشخص الاعتباري في معاملاته مع المصرف .

كما يدخل في مفهوم الزبائن الخلف العام للزبائن كالورثة والخلف الخاص كالمستفيد من شيك مسحوب على المصرف ويستفيد أيضاً من الحماية المقررة بالسرية المصرفية .

الفقرة الثالثة ـ استثناءات السرية المصرفية :

أكدت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية رقم /٢٩/ لعام ٢٠٠١ وجوب الالتزام بكتمان السر إطلاقاً لمصلحة زبائن المصارف، إلا أن هذا الإطلاق يبدو مستحيلاً ، أمام الاستثناءات التي يفرضها قانون السرية المصرفية . لأن هذا القانون وضع لمصلحة الزبائن الذين يحق لهم التنازل عما قرر لمصلحتهم ؛ كما أنه لايجوز للحق الذي ينظمه القانون ويحميه ، أن يمتدا إلى حدود قصوى تؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقوق المشروعة للغير . ومن هنا نجد أن الالتزام بالسرية المصرفية يتوقف أمام الحدود الملحوظة في القانون .

فقد نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية على ما يلي :

((... ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم ، أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته ، إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم ، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً ،أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها ، وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوى ...)) .

كما نصت المادة السادسة من قانون السرية المصرفية على أنه :

((يجوز للمصارف ، المشار إليها في المادة الأولى ، صيانة لتوظيف أموالها ، أن تتبادل فيما بينها فقط ، وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بحسابات المتعاملين معها المدنية)) .

مما تقدم نستنتج أربعة إستثناءات أقرها المشرع على السرية المصرفية وهي :

---

[٢] بشأن هذه الاجتهادات أنظر د.نعيم مغبغب المرجع الآنف الذكر ، صفحة /١٤٣/.

- الإذن الخطي من الزبون أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم .
- وجود نزاع يتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها .
- حالة الإفلاس .
- تبادل المعلومات بين المصارف فيما يتعلق بحسابات المتعاملين معها المدينة .

أولاً ـ الإذن الخطي من الزبون :

يمكن للزبون صاحب العلاقة أن يعفي المصرف من الالتزام بالسرية ، بالنسبة للعمليات التي يجريها معه ، أو بعض هذه العمليات ، وذلك بإذن خطي منه وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون السرية المصرفية ، التي تنص على أن لاتعلن هوية الحساب المرقم ، إلا بإذن خطي منه. ويتبين من ذلك أن المشرع عندما وضع نظام السرية المصرفية ، أراد ، ليس فقط حماية المصلحة العامة ، بل مصلحة الزبائن بصورة خاصة .

كما أن المادة الخامسة من القانون نفسه أكدت ذلك بنصها :

((خلافاً لأي نص نافذ ، لايجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف ، المشار إليها في المادة الأولى ، إلا بإذن خطي من أصحابها ...)) .

كما نصت المادة الرابعة من قانون السرية المصرفية على أنه :

((يجوز الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه في المواد السابقة في أي حالة من حالات الإيداع ، ولايجوز الرجوع عن هذا الإذن إلاّ بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق)) .

مما تقدم نجد ، أن الإذن الذي يعطيه الزبون للمصرف ، يجب أن يكون خطياً ، لكي يشكل وسيلة إثبات تحول دون أي جدل ممكن . وهذا الإذن يعطيه الزبون للمصرف يتضمن اطلاع الغير على كل العمليات أو بعضها التي تمت بين المصرف والزبون أو على موجوداته في الخزانة الحديدية أو قيمة حساباته . ويجب على المصرف أن يتقيد بمضمون هذا الإذن ، فلا يتجاوزه إلى عمليات غير واردة فيه . وإذا تبين للمصرف شك في تفسير الإذن الخطي المعطى من الزبون ، فعليه الاتصال فوراً بهذا الزبون لاستيضاحه عن حقيقة مايتضمنه الإذن قبل تمكين الغير من الاطلاع على العمليات الواردة في الإذن المشكوك بمضمونه .

ويجب أن يكون الإذن صريحاً ، فلا يقبل به إذا كان ضمنياً ، ولا يجوز استنتاجه من مجرد الأوراق التي تشير مثلاً إلى بعض المعلومات ، كاسم المصرف ورقم الحساب[1].

ووفقاً لأحكام المادة الثانية ، يجوز للورثة الشرعيين للزبون أو الموصى لهم ، إعطاء الإذن الخطي للمصرف لاطلاع الغير على الحساب وموجوداته أو موجودات الخزانة الحديدية الخاصة بمورثهم كما لهم ومن باب أولى ، الحق بطلب المعلومات من المصرف على أموال مورثهم ، لأن الورثة يكملون شخصيته .

على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاه الموصى لهم إذا كانت الوصية تتعلق بالأموال المودعة في الحساب المرقم أو الموجودة في الخزانة الحديدية[2] .

---

[1] الياس ناصيف : عمليات المصارف ، المرجع السابق ، ص/٣٤٠/.

ثانياً ـ وجود نزاع يتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف والمتعاملين معه :

بموجب أحكام المادة الثانية من قانون السرية المصرفية يزول الالتزام بحفظ السر المترتب على عاتق المصرف لمصلحة الزبون ، ومن ثَمَّ يمكن أن تعلن هوية صاحب الحساب المرقم ، أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف والمتعاملين معه ، وذلك بناء على طلب من الجهة القضائية الناظرة بهذه الدعوى .وبذلك لتطبيق هذا الاستثناء لابد من توافر ثلاثة شروط :

١- أن يكون هناك دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية :

لكي يعدّ المصرف متحرراً من الالتزام بحفظ السر لابد من وجود نزاع قضائي يتعلق بمعاملة مصرفية ، ولا يكفي أن يكون مجرد خلاف ، بل لابد من أن يصل هذا الخلاف إلى ساحة القضاء ويعرض على المحاكم . ورغم أن المشرع أشار إلى النزاع المعروض على القضاء ، ولم يشر إلى النزاع المعروض على المحكمين ، فإننا نرى أن النص جاء عاماً بعبارة **((إذا أقيمت دعوى ... وذلك بناءً على طلب الجهة الناظرة بهذه الدعوى ..))**

مما يعني أن عرض النزاع على المحكمين يعدّ كعرضه على المحاكم ويعفى المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية [١] .

٢- أن تكون الدعوى بين المصارف والمتعاملين معها :

يجب أن يكون النزاع القضائي قد نشأ بين المصرف والمتعاملين معه لكي يزول الالتزام بالسرية المصرفية الملقى على عاتق المصرف . ومن ثَمَّ لا بد من أن تكون مصالح المصرف وعميله متضاربة ، بحيث يكون كل منهما خصماً للآخر . أما إذا كان المصرف والمتعامل معه يمثلان أمام الجهة الناظرة بالدعوى كجهة خصومة واحدة ضد شخص ثالث ، فإن التزام المصرف بالسرية يبقى قائماً . و مثال ذلك ، أنه لو اعترض زبون المصرف على شيك سحبه على المصرف قبل أن يقبض حامل الشيك قيمته ، وأقام هذا الأخير دعوى على الساحب والمصرف معاً لرفع الاعتراض ، فلا يمكن القول ، عندئذ إن المصرف غير مقيد بالالتزام بحفظ السر بسبب النزاع ، مادام هذا النزاع غير قائم بين المصرف والمتعامل معه ، بل بينهما من جهة وبين حامل الشيك من جهة أخرى .

٣- أن تطلب الجهة الناظرة بالدعوى إنشاء السر المصرفي :

---

[٢] نعيم مغبغب - السرية المصرفية ، المرج السابق ، ص ٢٣٢ .

[١]-RIVES-LANGE Jean-louis et CONTAMINE- RAYNAUD Monique: Droit bancaire, 6e ecition 1995 precis Dalloz.

إن الاستثناء الوارد على الالتزام بالسرية المصرفية ، وضع هنا تأميناً لممارسة حقوق وحرية الدفاع ، ولولاه لما تمكن المصرف من مراجعة القضاء ضد المتعاملين معه، ولأصبح السر المصرفي حاجزاً يقف بوجه تحقيق العدالة، إلا أن الالتزام بالسر المصرفي لايزول إلا بالنسبة للعمليات موضوع النزاع والعمليات المتلازمة معها ، ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام الجهة الناظرة بهذا النزاع وبناء على طلب هذه الجهة فقط ولا يجوز للمصرف إفشاء أسرار المتعامل معه تلقائياً ودون موافقة الجهة الناظرة بالدعوى ، بحجة أنه يمارس حق الدفاع . ذلك لأن المشرع ، لم يخرج عن قاعدة السرية المصرفية ، إلا في سبيل تحقيق العدالة عن طريق تنوير الجهة الناظرة بالدعوى بالمعلومات اللازمة للفصل بالنزاع .

وعلى كل حال فإن إمكانية تقديم دعوى دون أساس بغية الحصول على معلومات مصرفية أو التحلل من الالتزام بالسرية ليس مستبعداً ، لذلك يجب على القاضي أو المحكم الذي ينظر بالدعوى أن يتحرك بحيطة وحذر قبل أن يطلب تقديم المعلومات وإفشاء هوية الزبون وقيمة حساباته وموجوداته في الخزانة الحديدية الخاصة[1] .

ثالثاً ـ حالة الإفلاس :

نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية على أنه :

((لاتعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا إذا ... أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً ...))

وبموجب هذا النص ، فإن الالتزام بحفظ السر المصرفي يزول في حال إفلاس المتعامل مع المصرف ، إذ تنتقل حقوق هذا الزبون المفلس في إدارة أمواله إلى مجموعة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة ؛ ومنها الأموال المودعة لدى المصرف في حساب مرقم أو خزانة حديدية خاصة . ويجب على المصرف إطلاع وكيل التفليسة على علاقاته بالزبون المفلس وعلى العمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه .

وهذه المعلومات التي تعدّ إفشاء للسر المصرفي ، لا يجوز البوح بها إلا للمحكمة أو القاضي والخبراء الذين قد يعينون للكشف على أموال التفليسة وتقديم التقارير بشأنها ونظراً لأنّه يحق للدائنيين الاطلاع على تقارير وكيل التفليسة والخبراء والقاضي المشرف ، فإنه يتسنى لهم الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المفلس مع المصارف .

ونظراً لأنّه في شركات الأشخاص كالتضامن والتوصية البسيطة يؤدي إفلاس الشركة إلى إعلان إفلاس الشركاء المتضامنين ، فإن السر المصرفي ، يزول عندئذ ليس فيما يتعلق بعلاقات المصرف مع الشركة، وإنما أيضاً ، بالنسبة لعلاقاته مع الشركاء الخاضعين للإفلاس .

ويقتصر الاستثناء من الالتزام بالسرية المصرفية على حالة إعلان الإفلاس أصولاً ووفقاً لأحكام القانون ، ولا يمتد إلى حالة التوقف عن الدفع فقط ، وكذلك يبقى الالتزام بالسر المصرفي قائماً في حالة الصلح الواقي المنصوص عليه في المادة /٥٧٦/ وما يليها من قانون التجارة ، إذ لا مجال للاجتهاد في معرض النص الذي اقتصر على حالة الإفلاس المعلن . لذلك لا يطبق نص المادة في حالة الإفلاس الظاهر غير المعلن ولا في حالة الصلح الواقي .

---

[1] نعيم مغبغب : السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص /١٨٧/

على أنه من الناحية الواقعية يبرز تساؤل حول إمكانية إتمام معاملات الصلح الواقي بشكل جديّ مع بقاء السر المصرفي قائماً . لأنه يصعب على المفوض الذي تعينه المحكمة ، أو القاضي المنتدب ،أن يراقب إدارة المشروع التجاري وأن يدقق في موجوداته، والمعلومات المتعلقة به ، و أن يقوم بتحقيق حول كيفية تصرف المدين ، لكي يقدم من ثَمَّ تقريراً للدائنين إذا كان يمتنع عليه الحصول على معلومات من مصرف المدين طالب الصلح . كذلك الأمر بالنسبة للدائنيين أنفسهم الذين يمكنهم الإقدام بارتياح على التصويت على الصلح ، لو كان بإمكانهم الاطلاع على علاقة المصرف مع المدين طالب الصلح[1] أما لو امتنع عليهم الاطلاع فقد أخفق الصلح ، نظراً لشك الدائنين والتخوف من قبولهم بطلب الصلح في ظل ظروف غامضة وغير مؤكدة .

ومع ذلك ، فإننا نرى أنَّ السر المصرفي لايزول إلا في حالة إعلان إفلاس المتعامل مع المصرف ، ولو أراد المشرع أن يشمل ذلك حالة الصلح الواقي لنص على ذلك . ونرى أيضاً أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من المدين طالب الصلح أن يأذن للمصرف بالسماح للمحكمة أو لمن تعينه الاطلاع على حساباته وموجوداته وعلاقاته مع المصرف ، ما دام أن هذا الإذن يتم في مصلحة المدين طالب الصلح الذي يفضل الإذن بالاطلاع على حساباته وموجوداته وعلاقاته مع المصرف ، على التخوف من إخفاق الصلح ، والوصول إلى الحكم عليه بالإفلاس ، مع ما ينجم عن ذلك من آثار ليست حتماً في مصلحته .

رابعاً-حالة تبادل المعلومات بين المصارف فيما يتعلق بحسابات المتعاملين معها المدينة :

تنص المادة السادسة من قانون السرية المصرفية على ما يلي :

((يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط،وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بحسابات المتعاملين معها المدينة)).

يعمّق هذا النص تعاملاً متبعاً لدى المصارف ، صوناً لمصالحها الخاصة ، التي تقضي بمعرفة الوضع الحقيقي للزبائن ، تلافياً لاعتماد الموجودات الظاهرة التي قد تتضمن في الحقيقة ، التزامات معقودة تجاه مصارف أخرى .

على أنه إذا كان القانون قد سمح للمصارف ، من أجل تأمين مصالحها ، أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن المدينة ، فإن ذلك يجب أن يتم تحت طابع السرية الكاملة ، مما يعني أن تبادل المعلومات ، لا يستعمل إلا بوسائل كفيلة بالمحافظة على السر . فلا تستعمل مثلاً وسائل الاتصال الهاتفي أو البريدي التي قد تصل إلى علم الغير ولو خطأً .

ونلاحظ أن المشرع ، حصر جواز تبادل المعلومات ،بحسابات الزبائن المدينة ، دون الحسابات الدائنة . فإذا أرادت المصارف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن الدائنة ، يجب عليها أن تستحصل على إذن خطي من صاحب الحسابات ، وفقاً لما ذكرناه آنفاً ، وإلا تكون قد ارتكبت مخالفة لالتزامها بحفظ السر .

---

[1] انظر المواد /٥٨٥/ حتى /٥٨٨/ من قانون التجارة السوري .

إن تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن المدينة يسري أيضاً بالنسبة لمصرف سورية المركزي ، إذ يجوز لمراقبي مصرف سورية المركزي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته ونص المادة /٢٢/ من قانون إحداث المصارف الخاصة رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ أن يطلبوا من المصارف أسماء الزبائن ذوي الحسابات المدينة إكمالهم حق التفتيش في حسابات المصرف والتدقيق في قيوده وحساباته ودفاتره وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية[1]، على أن يلتزم مراقبوا مصرف سورية المركزي أو من ينتدبه في مختلف إجراءاتهم الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف،حق بعد انتهاء عملهم لدى المصرف .

الفقرة الرابعة ـ مخالفة السرية المصرفية

تنص المادة الثامنة من قانون السرية المصرفية على أن :

((كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلاّ بناءً على شكوى المتضرر)).

من خلال هذا النص ، نجد أن المشرع فرض عقوبة جزائية في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام قانون سرية المصارف ، سواء أكانت هذه المخالفة مقصودة أم غير مقصودة ، خلافاً لما هو وارد في قانون سرية المصارف اللبناني الذي يشترط أن تكون المخالفة مقصودة وأن إفشاء السر الذي يقع
عن إهمال أو قلة احتراز لا يؤلف المخالفة بمعناها الجزائي ، لانتفاء عنصر القصد[1].

أولاً ـ المخالفة :

---

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة /٢٢/ من قانون رقن /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الناظم لأحكام تأسيس المصارف.

(١) انظر المادة /٨/ من قانون سرية المصارف اللبناني لعام ١٩٥٦.

تتجلى المخالفة في الإفشاء الذي يحصل عندها يتعرف شخص ثالث على الأسرار دون وجه حق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا فرق في اقتصار المعرفة بعدد صغير محدد من الأشخاص ، أو أن تكون موضوعاً نشر من قبل رسائل الإعلام(٢).

ولكي يكون الإفشاء المعاقب عليه محققاً ، يجب أن يكون الشيء المكشوف عنه سرياً ومحدداً. ومن ثَمَّ فالإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته يعدّ إفشاء يعاقب عليه القانون . كما أن إفشاء العاملين في المصرف عما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإبداعاتهم وأموالهم المصرفية لأي شخص كان سواء كان فرداً أم جهة إدارية أو قضائية ، مالم يكن ذلك من استثناءات السرية المصرفية .

ثانياً ـ الشروع في المخالفة :

يتوافر الجرم بمجرد ارتكاب الفاعل لأي مخالفة لأحكام قانون سرية المصارف ، أياً كان الدافع لارتكاب هذه الجريمة . بمعنى أنه لايشترط قصد الفاعل وإرادته في وقوع الضرر ، بل تكتمل الجريمة وتفرض العقوبة ، حتى ولو كان الدافع لارتكابها شريفاً، كرغبة المحافظة على مصالح الخزانة العامة . ويستنتج ذلك من خلال معاقبة المشرع على مجرد الشروع في ارتكاب المخالفة بالعقوبة نفسها فيما لو ارتكبت المخالفة سواء حدث الضرر أم لم يحدث ، ما دام أنه يفترض حدوثه في حال إتمام الفعل . ويكون الشروع بقيام الفاعل بجميع الأفعال اللازمة للجريمة التي عزم على ارتكابها ولكن أسباباً خارجة عن إرادته منعت وقوعها . وتطبق العقوبة حتى ولو كان الشروع ناقصاً .

ثالثاً ـ تحريك الدعوى :

أما بالنسبة لتحريك دعوى الحق العام فلا يمكن أن يتم تحريكها إلا بناء على شكوى المتضرر . والسبب في ذلك أن مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية لا تؤثر إلا في مصالح خاصة ، حيث يستطيع المتعامل مع المصرف ، وهو صاحب المصلحة في السر المصرفي ، أن يتنازل عن حقه ، ويعطي تعليمات إلى المصرف تتضمن إذناً بإمكانية إفشاء السر . ولو كان الأمر متعلق بمصلحة المجتمع وحمايته وليس بالمصلحة الخاصة ، لكان تحريك دعوى الحق العام ، يتم من قبل النيابة العامة دون تقديم شكوى من المتضرر .

رابعاً ـ سقوط الدعوى :

نظراً لأنَّ الأمر يتعلق بالمصلحة الخاصة للمتعامل مع المصرف ، وأن دعوى الحق العام لا تحرك إلا بناء على شكواه ، لذلك يترك له وحده ، حق تقدير ما إذا كانت الشكوى مناسبة ، وما

(٢) ريمون فرحات ـالسرية المصرفية، المرجع السابق، ص ١٣٢.

إذا كان الضرر اللاحق به يبرر تقديم الشكوى أم لا . ومن ثَمَّ فإن إسقاط المتضرر لحقه الشخصي بعد إقامة الدعوى يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام تجاه الفاعل مرتكب المخالفة ، وذلك تطبيقاً لنص المادة /١٥٦/ من قانون العقوبات العام التي تنص على ما يلي:

((إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية ، يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)) .

خامساً ـ العقوبة :

تشير المادة الثامنة من قانون السرية المصرفية إلى نوع العقوبة ومقدارها ، وهي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة ، دون أية عقوبة أخرى كالغرامة مثلاً أو المصادرة أو الوقف عن العمل . مما يعني أن هذه العقوبة لا تطبق مبدئياً إلاّ على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية ، ذلك أن العقوبة الجزائية لا تفرض على المصرف نفسه باعتباره شخصاً معنوياً .

ومع ذلك ، تترتب على المصرف المخالف ، تجاه المتعاملين معه المتضررين من إفشاء السر المصرفي مسؤولية مدنية وفقاً لأحكام المادة /١٦٤/ من القانون المدني ، ذلك لأن إفشاء السر سواء تم بصورة مقصودة أم غير مقصودة يعدّ خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض للمتضرر المتعامل مع المصرف .

ونرى بأنه يجب على المصارف في حال قيام العاملين لديها بإفشاء سر أحد المتعاملين معها ، مسألة هؤلاء العاملين ومعاقبتهم تأديبياً ، سواء حصل الإفشاء عن قصد أو عن إهمال حتى ولو أسقط المتضرر حقه الشخصي ، بحرمانهم من بعض الحقوق والامتيازات التي ينص عليها قانون العاملين أو النظام الداخلي للمصرف .

سادساً ـالتقادم :

نشير إلى أن الدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي وطبقاً لأحكام المادة /٤٣٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقف إجراءات الملاحقة أو من تاريخ وقوع الجريمة أن لم تكن الملاحقة قد بدأت . وفي حال وجود عدة انتهاكات للسرية فإن المهلة لا تبدأ بالسريان إلا من تاريخ آخر فعل جرى فيه انتهاك للسرية المصرفية .

خاتمة

تلك أبرز الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية التي وردت في قانون السرية المصرفية رقم /٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ ، وهي تعالج محل السر المصرفي والأشخاص الملزمون بالسر المصرفي وهم المصارف والعاملين لديها والمتعاملين معها . كما حدد القانون الحالات التي تعفى فيها المصارف من الالتزام بالسر المصرفي ووضح حدوداً للالتزام بالسرية المصرفية . كما عاقب المشرع ، وحسناً فعل، على كل مخالفة لأحكام السرية المصرفية ، وعلى مجرد الشروع في ارتكاب المخالفة .

وتعبر هذه الأحكام عن رغبة المشرع السوري في تطوير القطاع المصرفي وتنشيطه بعد أن صدر القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ ، الذي يسمح بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة .

وتعدّ أحكام السرية المصرفية ذات أثر إيجابي فعال بالنسبة للاقتصاد الوطني وتشجيع المدخرين ورجال الأعمال بما تعطيه لهم من ضمانات كافية يطمئنون معها إلى سرية أعمالهم .
وقد يكون لمتانة أحكام السرية المصرفية بالنسبة لبعض البلدان كسويسرا مثلاً ما يبررها ذلك لأنها تعدّ ملجأ لكثير من رؤوس الأموال الأجنبية التي يرى أصحابها فيه ضمانة لودائعهم.وإذا كانت سورية لا تطمع في أن يتكون ملجأ لرؤوس الأموال الأجنبية ، فعلى الأقل أن تكون مصارفها ملجأ لرؤوس الأموال الوطنية ، التي يجب أن تخرج من مخابئها لترى النور والحياة وتستغل في جميع أوجه النشاط الاقتصادي لدعم الاقتصاد الوطني .

المراجع

BIBLIOGRAPHIE

أولاً ـ المؤلفات العربية :

١- أنطاكي رزق الله ـ السباعي نهاد : موسوعة الحقوق التجارية ، الجزء الثالث ، المصارف والأعمال المصرفية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٨.

٢- فرحات ريمون : السرية المصرفية ، دراسة في القانون المقارن الفرنسي والسويسري واللبناني ، رسالة دكتوراة ، باريس ١٩٧٠.

٣- مغبغب نعيم : السرية المصرفية ، دراسة في القانون المقارن بلجيكا ، فرنسا، اللوكسمبورغ ، سويسرا ولبنان ، ١٩٩٦.

٤- ناصيف إلياس : الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ،الجزء الثالث ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت ـ باريس ١٩٨٣.

ثانياً ـ المؤلفات الفرنسية :

1- GALLOUEDEC GENYS Francois et MASIL Herbert :

Le Secret des fichiers, Paris , 1967.

2- RIVES–LANGE Jean Louis et CONTAMINE- RAYNAUD Monique : Droit bancaire , 6 edition , 1995 , Precis Dalloz.

ثالثاً ـ الدوريات :

١- الجريدة الرسمية :

(قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشتركة) وقانون السرية المصرفية .

٢- مجلة القانون .

٣- مجلة المحامون.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/٥/٢٨.